ان يخرج يسراه وهو بينه اي باقي هيئة الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الارض للاتباع فيهما دوا مانحاز
والافضل في التشهدين ان يضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى كما سبق اي مستقبلا باصابعها القبلة
قريبا من ركبته اليسرى بحيث يساوي روسها الركبة ويقبض اصابع اليمنى ويضعها على طرف ركبته اليمنى
الا المسبحة بكسر الموحدة وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويقبض الابهام بجنبها بان يضع الابهام تحتها على حرف
راحته كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع رواه مسلم واعترض في المجموع ذلك بان شرطه عند اهل الحساب
ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة
وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وافاد ابن الفركاح وغيره ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون
لتسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون للهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة وماذكر في الوسطى
والابهام هو الاصح وقيل يحلق بينهما وفي كيفيته وجهان اصحهما يحلق بينهما براسيهما وثانيهما يضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام وقيل يضع الابهام على الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلها مع المسبحة
قال في الاصل وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره قال الرافعي لان الاخبار
قد وردت بها جميعا فكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فالخلاف في الافضل
وصحح الاول لان رواته افقه قاله ابن الرفعة ويرفع المسبحة في اثبات كلمة الشهادة في التشهد
عند بلوغ همزة الا الله للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية
قليلا وفيه خبر صحيح في ابي داود وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره
ويستحب ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها
ولا يضعها ولا يحركها اي ولا يستحب تحريكها بل يكره لانه قد يذهب الخشوع فان حركها لم تبطل صلاته لان
الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره لانه
سنة بسطها الركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخر وان لم
للصلاة تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير
الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولخبر كعب ابن عجرة
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم الى اخره رواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها
فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه واما عدم ذكرها في
المسي صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وهي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة تبعا له وعلى الال في الاخير سنة لخبر كعب السابق
له على الندب كما في بعدها بخلافها في التشهد الاول لبنائه على التخفيف واقلها في الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ونحوه كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح في التحقيق وغيره وانا

وهو كما في الاصل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على الال مع اللهم صل على محمد او نحوه مما مر واله والاكمل فيهما معروف
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي الاذكار
وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي
ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى
وان تشهد المصلي بما رواه عمر رضي الله عنه كما رواه مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقد قدمنا
حسن واحسن منه التشهد بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قدمنا ايضا ولو ذكر هذا في الكلام على
التشهد كما في الاصل كان اولى ويستحب الدعا بعدها اي بعد الصلاة عليه وعلى اله في التشهد الاخير
بما شا مما يتعلق بالاخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به والدعا بما يتعلق بالاخرة افضل مما يتعلق بالدنيا لانه المقصود الاعظم والدعا الماثور بالمثلثة
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني
اعوذ بك من الماثم والمغرم ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولكن دعاوه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه تبع لهما والذي في المنهاج كاصله يسن ان لا يزيد عليهما فان زاد لم يضر ولكن يكره للامام
تطويله بغير رضى المامومين وما شمله كلامه كاصله من ان المنفرد يستحب ان يكون دعاوه اقل من التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب المذهب فان الذي فيها انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه
به في سهو جزم به خلايق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه نبه على ذلك في
المهمات ويكره ان يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان طوله لم
تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سوا طوله عمدا ام سهوا فرع العاجز عن التشهد والتصلية اي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله بعده وكذا سايراذكار الصلاة وادعيتها الماثورة يترجم عنها بالعجمية
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فان ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره بخلاف غيرها ويجب
ومثله الذكر كما ذكره الرافعي فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه اي لا يستحب رفعهما في قيامه
وصحح النووي استحبابه فقال انه الصحيح او الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم

Copyright © King Saud University